اى الصنف الثانى والثالث اولى من فرعه يعنى ان ابا الام اولى من الخال والخالة الذين
هما فرعا لاب الام وكذلك ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب من الاخر
وفرع كل واحد من الصنف الثانى والصنف الثالث اولى من اصله يعنى ان الخال والخالة
اولى من ام اب الام من اصل اب الام وكذلك ابن ابن الاخت ايضا اولى من اب الام
الذى هو اصله من ذوى الارحام فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثانى الذى هو الجد
اب الام لما علم ان جزء الميت اولى من اصله والصنف الثالث جزء ام الميت والصنف
الثانى اصل ام الميت وجزء الشئ اقرب اليه من اصله وصورته هكذا
وعند ابى حنيفة ان الجد اب الاب مقدم فى العصبات على اولاد ابنه فكذا
الجد اب الام مقدم على اولاد ابن ابنه فى ذوى الارحام فتقدير الكلام كل واحد
من الثانى والثالث اولى من فرعهما وفرعهما اولى من اصلهما لا من اصل الفرع فافهم فصل
فى الصنف الاول الاولى بالميراث فى الصنف الاول اقربهم الى الميت
كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا فى الدرجة كان من ولد الوارث
اولى من ولد غير الوارث كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت لان بنت ابنت
الابن ولد الوارث وابن بنت البنت ولد ذوى الارحام والمراد من ولد الوارث ولد
صاحب الفرض دون ولد العصبة لان ولد ذوى الرحم فى هذا الصنف من اولاد
البنات وولد العصبة من اولاد البنين وسواء كان عصبة او صاحب فرض فى اختيار
الاختصار وان استوت درجاتهم ولم يكن بينهم ولد وارث او كان الجميع ولد وارث
فعند ابى يوسف وحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال على ابدان الفروع
سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة او اختلفت اما عند محمد انه
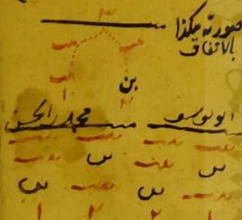
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لابى يوسف وحسن بن زياد ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفة الاصول يعنى يعطى الفروع ميراث الاصول كما لو كانا احياء كما اذا ترك ابن بنت
وبنت بنت فعند ابى يوسف وحسن بن زياد المعتبر هو ابدان الفروع فيقسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد كذلك المعتبر ابدان الفروع لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة
ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت البنت فعند ابى يوسف وحسن بن زياد الثلثان
للذكر والثلث للانثى لان المعتبر عندهما الابدان وعند محمد لما كان المعتبر الاصول كان
المال منقسما بين الاصول يعنى فى البطن الثانى فالثلثان لبنت ابن البنت نصيب ابيها والثلث
لابن بنت البنت نصيب امه وانما يعتبر الابدان لاختلاف صفة الاصول بالذكورة
والانوثة صورته هكذا فصل وكذلك عند محمد
اى عند محمد بن الحسن اذا كان فى اولاد البنات بطون
مختلفة يقسم من المسئلة على حسبة اصول وهذا انما يقسم فى كل بطن وقع فيه الاختلاف
وبعد القسمة يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف
الذى وقع فى اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث الى ان ينتهى فلو امكن الاختصار فى الابدان يختصر
الابدان اختصار الابدان ان يوجد بنتان لاب واحد او لم يكن اختصار الابدان يختصر السهام واختصار
السهام ان يسقط الابن الواحد المنتفع فى مسئلة اجتماع البنين والبنات ثم ينسب التقديريات
والتحقيقيات الى المجموع عدد الرؤس فاى نسبة يحصل من ذلك يطلب له اقل مخرج يوجد فيه مجموع
النسبتين ويجعل ذلك المخرج سهام مجموع عدد الرؤس التحقيقية والتقديرية بهذه الصورة